

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 96

محمد بن صالح العثيمين

التدخين النووي نعم لا كلامنا والأخير معناها انه ما هو بصف مستطيل وخارج عن مسممات الكعبة ما ما يرجع ما يجوز تصفف طويل جازان ايه طويل الموفر كله خارجين عن محاذات الكهرباء صحيح الان لو لو امتدت طرف الصف - 00:00:00

طرف المسجد امتد مثلا ول يكن عشرين مترا صحت صلاته لأن كلهم يمكنهم اتجاههم الكعبة لكن عشرين مترا وهم قريبين معن؟ ايوا يا شيخ هذى عند الحجة يا شيخ ما يشوف طيب نقرأ لجلمان انا اشوف بعد بحث الاخ خالد المشيزه نعم - 00:00:21 هذا طيب. ها؟ الاسئلة بحثنا هذا يكفيانا الاسئلة. وش تسألون ايش؟ نقرأ على من رأى عين الكعبة يا شيخ؟ اي نعم في نفسك الى الان الى الان الى الان انا ما اجزم بشيء - 00:00:42

اجزم بان من لم يكن هو خارج المسجد واضح ومن امكانه ولو خارج المسجد وجد تقبل العين. طيب يعني يتخطى الاقرام يا شيخ وبقينا في مسألة من كان داخل المسجد - 00:01:03

ويستطيع ولكن استطاع ايش اللي ما يستطيع مثلا لو كان اسلام ما يقدر يمشي ترزقنا واجب علينا. ولو على كل حال خل المسألة تكون مبنية على علم باسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:16

نعم خلونا نأخذ لو سطر لو سطر ومن بعده ومن بعد قال مالك رحمه الله تعالى وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها اولا يقول من قرب ولم يحدد القرف - 00:01:39

وقد سبق لنا امس في الدرس الماضي ان المراد به من امكانه معاينة الكعبة قال يجب ان يصيب عين الكعبة لكل بدنه ولا بعض بدنه يقومون بكل بدنه كل البدن - 00:01:57

فلو فرض ان جانب وجهه الايمن مساوي للكعبة والجانب الايسر خارجا عن الكعبة ما صح لابد ان يكون تجاهه كله الى عين الكعبة وذلك لانه امكن الاتجاه عن يقين فوجب عليه - 00:02:16

ولان الاصل وجوب الاستقبال الى البيت الذي هو بناء البناء هذا هو الاصل وليس الى المسجد كله والا لصح ان نقول لو كان الى المسجد كله لصح ان نقول ان الذي يصلی في الجانب الجنوبي منه مثلا - 00:02:38

له ان يستقبل الجانب الشمالي منه ولو كانت الكعبة على يمينه او على يساره ولا احد يقول بهذا المقصود الاول هو عين الكعبة فاذا امكن وجوب وفرض من بعد يعني من بعد من القبلة من الكعبة بحيث لا يمكن المجاهدة - 00:02:56

اصابة الجهة فما هي الجهة الجهة حددتها الله وحددها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تستقبلوا القبلة بغايتها ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا كما قال شرق واخرموا - 00:03:19

يريد بذلك ضد القبلة ضد القبلة وعلى هذا فيكون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لاهل المدينة كله قبلة كله قبلة نعم واضح ما بين المشرق والمغرب كله قبلة اهل المدينة ما بين المشرق والمغرب كله قبلة - 00:03:41

فالجنوب كله قبلة لهم كل الجنوب قبلة لهم عرفتم ليس قبليتهم ما ما ساوي الكعبة فقط لو كمل الكعبة كم يجي خلوا عشرين مترا لها لكن نحن نقول ما بين المشرق والمغرب - 00:04:08

الآن هذا المسجد المشرق هنا والمغرب هنا والجنوب هنا كل هذا كلها ولا كلها يعني سواء اتجهت الى وسط الجنوب تماما او الى يمينه او يساره المهم ان لا تخرج عن كونك مستقبلا - 00:04:29

ل الجنوب هذا هو استقبال الجهة وبهذا نعرف ان الامر واسع طيب فلو رأينا شخصا يصلی منحرفا يسيرا عن مسامحة القبلة القبلة التي

ندعى انها هي القبلة فان ذلك لا يضر - 00:04:53

لانه لا لم يزل متوجه الى القبلة الى الجهة الجهة القبلة لمن كانوا شمالا عن الكعبة ما بين الشرق والغرب جهة القبلة لمن كانوا شرقا عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب - 00:05:13

وكذلك من كانوا غربا ما بين الشمال والجنوب ومن كانوا جنوبا على الكعبة ما بين الشرق والغرب فالجهات اذا اربع هذا مقتضى الحديث الجهات اربع تستقبل جهة الجهة اللي فيها الكعبة - 00:05:37

ولك كل الافق كل الافق لك لانه يخرج عنك مكان اليمين والشمال والا فكل الافق لك وهذا والامر فيه غير مشكل هو من كان في نفس المسجد ويمكنه اصابة العين هذا هو المشكل ولا الباقي ما هو مشكل - 00:05:55

فصار اصابة الجهة لمن كان بعيدا طيب لو فرضنا الواحد في جانب مكة في شمال مكة لكنه في جانب منها الجهة ولا لا نعم الجهة لكن اعلموا انه كلما قربت من الكعبة - 00:06:19

صغرت الجهة كلما قرأت صغر زجها وهذا واضح فاذا اذا وصلت الى ان تكون تحت جدار الكعبة تكون الجهة بقدر بدنك فقط بقدر بدنك يعني لو تحرف عن الانحراف صلاة الكعبة اما عن يسارك - 00:06:41

او ان يمينك وكل ما ابعدت اتسعت الجهة وهذا امر مشاهد لان لان النقطة الان لو ضربت نقطة وحطيت عليها دوائر تجد انه كلما بعد الدوائر عنها ها اتسعت - 00:07:07

ومن بعد جهتها جهتها ثم قال فان اخبره ثقة بيقين عمل بقوله نقف على هذا لنموت نعم لا تجتهدوا في القبلة. نعم ثم قيل ينحرف لك لان الاكمel افضل ما في شك لكن الافضل - 00:07:27

ما هو بصحيح النظر الى الكعبة ليس عبادة لا في الصلاة ولا خارج الصلاة كغيرها الى موضع سجوده على قول اكثر العلماء او على او تلقاء وجهه كما هو اختار الامام مالك - 00:07:59

الانسان ينظر تلقاء وجهه ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابه في صلاة الخسوف قال في المحرر واصابة عين الكعبة فرض من قرب منها ولم يفرق بين ان يكون ثم حائل ام لا. والذي قطع به غير واحد انه - 00:08:20

كانت المحارب فان كان اصليا كجبل ففرضه الاجتهاد الى عينها. وعنه الى جهتها ان تعذر اليقين. وان كان غير اصله فلا بد من اليقين فان تعذر اجتهاد ونقل ابن الزاغوني وجماعة فيه رواية ان فرضه اجتهاد وهذا معنى وهذا معنى قول بعضهم ان كان غالبا عن الكعبة - 00:08:38

حيث يقدر على رؤية لكنه مستتر عنها بالمنازل والجدار فهل فرضه يقين القبلة او التوجه اليها بالاجتهاد؟ فيه روایتان فان قلنا اليقين فاختطا عاد والا فلا. قال الشيخ وجيه الدين ان كان ممنوعا بهائل من جبل او اكمه فانه يستغفر من - 00:09:02

على ذلك الحال من المشاهدين. هذا ان كان الحال من الابنية المحدثة والجدران المستجدة. لانه لو خشف حكم المشاهدة لادى الى تكليفه بشيء يشق عليه ولاصحاب الشافعي وجهان احدهما كمذهب فلا فرق بين الحال المحدث والاصلي - 00:09:22

وهو ظاهر كلام الشافعي والثاني تجب عليه المعاينة وذلك اليقين في الحال المحدث لان ذلك فرضه فرضه قبل حدوث الحارت وحدوث الحال لا يغير حكم الموضع والخبر يكون عن مشاهدة او عن علم انتهى كلامه - 00:09:42

وقال القاضي في الجامع اما من فرضه المعاينة فان فان يكون في المسجد لأن يكون في المسجد يشاهد الكعبة فهو يعانيها واما من فضل الاحاطة واليقين وان لم يعاين فهو كمن كان بمكة من اهلها او من غيرها لكن كثر - 00:10:00

او من غيرهم الظاهر او من غيرهم من اهلها او من من غيرها من اهلها او او من غيرها من غيرهم نعم نعم؟ لا ما يستغثت يعني قال من اهل مكة - 00:10:20

قهوة ثمن فهو كمن كان بمكة من اهلها او من غيرهم لكن كثر مقامه فيها ولكن من دون عن الكعبة بامر امر اصلي الخلقة كالمنازل والجلود لانه يتمكن من التوجه الى عينها قطعا. وان كان وهكذا من كان - 00:10:41

فرضه الاحاطة واليقين بأنه يتوجه الى محراب النبي صلى الله عليه وسلم فيقطع على فيقطع على انه متوجه واما مفرضه الخبر

فمن خفي عليه التوجه وهناك من يخبر عن الكعبة عن علم ويقين. واما من فرضه التقليد فمن خفيت عليه الدلائل ولم يتوصل الى -

00:11:01

بالدليل واما من فرضه الاجتهاد فمن كان من مكة على مسافة لا يتوصل الى المعاينة ولا يتمكن من الاحاطة واليقين ولا من يخبره عن احاطة ويقين. واما من كان بمكة او بالقرب منها من دون حائل على الكعبة. فان كان الحال كالجبل الاجتهاد ايضا - 00:11:21
ان كان لا من اصل تلك المنازل ففرضه الاحاطة وكل من قلنا فرضه الاحاطة او اليقين او الخبر عمل عليه. وكل من كنا فرض الاجتهاد فهل عليه الاجتهاد في طلب العين او الجهة على روایته؟ وذكر القاضي ان المشهور والصحيح عن عن الامام احمد ان عليه -

00:11:41

اجتهاد في طلب الجهة وان على وان علي بن سعيد قال انه مذهب الامام احمد وكذا عند غيره من الاصحاب. الفائدة على الروايتين وانه لو اختلف اجتهاد رجلين في الجهة الواحدة لكن احدهما يميل يمينا والآخر يميل شمالا فهل - 00:12:01
احدهما ان يهتم بالآخر ينبغي على ذلك قوله او بمسجد الرسول. ايه احسنت يعني في عمومات المممات مهيب صريحة انه اذا صار حائل سواء اصلي ولا طارئ فان فرضه الاجتهاد - 00:12:21

وانه اذا اجتهد وبيان الخطأ فلا اعادة عليه وهذا عام يشمل من كان في المسجد ومن كان خارج المسجد ولكن ما ذكرتهم البارحة اذا كان هناك زحام ولا يمكن فيجتهد - 00:12:40

فيجتهد ويتحرج وهذا هو الظاهر لوجهه ويتحرج واذا اخطأ فلا يعاد ذلك لان الله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها نعم ها نعم المكتبة هذى اذا اجتهدنا واحد في صحن كازا - 00:12:58

يصلى الى غير جهة الكعبة اي نعم اي نوجب عليها لانها لا نشاهدتها يا شيخ الان ما قص لنا دليل على وجوب النظر الى ما فيهم ما في وجوب - 00:13:26

النظر الى الكعبة لا يجب بل ولا يسن الى المسجد الحرام فيما صلى داخل المسجد الحرام. نعم اه اولا المذهب الحنفي اه تناقل فقهاء الشافعية رحمهم الله قولابي حنيفة في جواز التوجه الى جهة الكعبة دون عينها لمن صلى داخل المسجد - 00:13:49

قال الرافاعي في فتح العزيز المجلد الثالث صفحة ثنتين وعشرين بعد المئتين ما نصه الثانية ان الامام يقف خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت فلو استطوال الصف خلفه ولم ولم يستديروا - 00:14:10

صلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة. لانهم لا يسمون مستقبلين. وذكر صاحب التهديد وغيره من اصحابنا ان ابا حنيفة يصح صلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة لان الجهة كافية عنده. ثم قال لكن ابا الحسن الكرسي - 00:14:31

وغيره من اصحاب ابي حنيفة فصلوا وقالوا الفرض على المصلي استقبال القبلة واصابة عينها اذا قدر طيب او الجهة اذا لم يقدر على عينها وهذا يدل على انه انما يكتفي بالجهة في حق البعيد الذي لا - 00:14:51

وعلى اصابة العين لا مغلقة انت ولن اقف على رأي ابي حنيفة هذا مع البحث في كثير من كتب الحنفية بل جاءت الفتاوی الهندية تبعا لفتاوی فاضخان اتفقوا ای الحنفية على ان القبلة في حق من كان لمكة عينا - 00:15:11

عينه نعم؟ عينه بالرفع. نعم على ان القبلة في خط من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه اليها وفي الدراسة كما في البناء من كان بمكة وبينه وبين الكعبة حامل يمنة المشاهدة كالابنية فالاصل ان - 00:15:30

انه حكم الغائب ولو كان الجبل اصليا ولو كان الحال اصليا كالجبل فله اجر والاولى ان على الجبل على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يطير وفي ناس وفي معنى ما تقدم ورد في شروط الهدایة كمثل القبيلة منذ دوام والعنایة بالبابات والبنایة للزینعی وفي بدائل الصنائع - 00:15:50

وحاجة العبادین وغيرها - 00:16:16